باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ، الثالث من فبراير سنة ٢٠١٣م ، الموافق الثانى والعشرين من ربيع أول سنة ١٤٣٤ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ ماهر البحيرى ..... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : عبد الوهاب عبد الرازق والدكتور/ حنفى على جبالى ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه ..... **نواب رئيس المحكمة**

وحضور السيد المستشار الدكتور/ محمد عماد النجار ..... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد/ محمد ناجى عبد السميع ..... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨٧ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية" .

المقامة من :

السيدة/ أنهار عبدالله عبدالحميد الشبكى .

ضد :

١ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٢ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٣ - السيد المستشار وزير العدل .

٤ - السيد وزير المالية .

٥ - السيد/ محمد عبدالفتاح السيد بلال .

الإجـــراءات

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٨، أودعت المدعيـة صحيفـة هذه الدعوى قلم كتـاب المحكمـة الدستورية العليا طالبة الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣

أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة، طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة قدمت المدعية للمحاكمة الجنائية فى الجنحة رقم ٨٧١٢ لسنة ٢٠٠٦ بندر دمنهور متهمة إياها بإصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب مع علمها بذلك، وبجلسة ٢٠٠٦/٥/٣ قضت المحكمة غيابيًا بحبس المتهمة سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه، وجنيه واحد تعويض مدنى مؤقت والمصروفات، فعارضت المتهمة فى ذلك الحكم وتحدد لنظر المعارضة جلسة ٢٠٠٦/١٠/١١ وتدوولت الدعوى بالجلسات، وبجلسة ٢٠٠٧/٣/٢٨ دفع الحاضر عن المدعية بعدم دستورية القانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣، وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع وصرحت لها بإقامة الدعوى الدستورية فقد أقامت الدعوى الماثلة .

ومن حيث إن قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية، فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، وأنه لا يكفى توافر شرط المصلحة عند رفع الدعوى الدستورية أو عند إحالتها إليها من محكمة الموضوع، وإنما يتعين أن تظل هذه المصلحة قائمة حتى الفصل فى الدعوى الدستورية، بحيث إذا زالت المصلحة بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها فلا سبيل إلى التطرق إلى موضوعها .

وحيث إن ما تضمنته نصوص مواد إصدار قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ من إرجاء إلغاء المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات، وتأجيل العمل بالأحكام الخاصة بالشيك قد تعرض للتعديل بموجب القوانين أرقام ١٦٨ لسنة ٢٠٠٠ و١٥٠ لسنة ٢٠٠١ و١٥٨ لسنة ٢٠٠٣، وبمقتضى القانون الأخير -المطعون عليه- قد أضحت الأحكام السالفة نافذة اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/١ وذلك بما فيها العقوبات المقررة لجريمة إصدار شيك ليس له مقابل قائم وقابل للسحب، مما يتعين على محكمة الموضوع تطبيقها على الواقعة محل الدعوى الموضوعية إذا كانت تعتبر قانونًا أصلح للمتهم، ومن ثم فإنه بزوال العقبة القانونية المتمثلة فى إرجاء العمل بالأحكام السالفة لم يعد للمدعية مصلحة ترجى من الفصل فى الدعوى الدستورية الماثلة، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

أمين السر **رئيس المحكمة**